

## إذا اشتبه ماء طاهر بنجس (الطهارة - باب المياه) م52

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة والعشرون إذا اشتبهت في أبو طاهرة بنجسة أو محرمة المذهب يقولون إذا اشتبه ثياب طاهرة بنجسة فله أحوال أو له حالان حال أولى أن يعلم عدد النجس لكن لا يدري عينه. عند من خامسة - [00:00:06](#)

خمس من الاثواب. أو خمسة ثياب. وفيها ثلاثة نجسة واثان طاهران لكن ما يعلم النجس من الطعن اختلطت ماذا يصنع النجسة الثلاثة النجسة الثلاثة. والطاهرة ثلاثة كيف تبرأ ذمته إذا صلى في هذا الثوب - [00:00:31](#)

صلاة سلم صلاة واحدة يحتوي منه النجس. صلى الثانية الثانية يحتمل منه النجس. الثالث يحتمل النجس. طيب ماذا يصلي أربع صلوات في أربعة ثياب لانه إذا صلى أربع صلوات يكون صلاة واحدة يقين ثوب طاهر - [00:00:58](#)

لأنثيا والنجسة ثلاثة ولا تبرأ ذمته إلا بان يصلي أربع صلوات في أربعة ثياب طيب قالوا لو أنه كثر عدد النجس يعني في هذه الحال يعني أنه لو كثر عددها كثر عددها في هذه الحال قالوا أنه يصلي حتى يغلب على ظنه أنه - [00:01:16](#)

إلا صلاة أنه صلى صلاة واحدة في ثوب طاهر بيقين صلى صلاة ثوب بثوب طاهر ما يغلب على ظنه وهذا القول ضعيف الصواب أنه يتحرى في أه ثوب منها ثم يصلي فيه. ثم اشتباهها مع الطاهرة - [00:01:43](#)

مما يعني آآ يتمسك به بقول مثلاً من قال أن النجاسة حينما يمر عليه الريح والثياب ونحو ذلك فذهب فتذهب رائحتها ولونها ولا يكون لها أثر فانها في هذه الحالة لا وجود لها. لكن هذا على قول بعض أهل العلم لأن النجاسة قد تكون مثلاً موجودة لكنه - [00:02:05](#)

لكنها يعني لا تظهر لا تظهر وهي موجودة فهذا الصواب أنه يتحرى والا يجب إلا صلاة واحدة ولا الصلاة في يوم مرتين اتقوا الله ما استطعتم والانسان يتقى الله ما استطاع برئت ذمته ثم لو فرض أنه صلى في ثوب نجس فلا شيء عليه. ولهذا لو أن انسان صلى - [00:02:31](#)

ثم تبييض ذلك عن هذا الثوب اللي صلى فيه. نجس صلاته صحيحة كما أنه في الخبر الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى ثم خلع نعليه في الصلاة ولم يستأنف الصلاة من أولها عليه الصلاة والسلام - [00:02:54](#)

- [00:03:10](#)